تعليمات التدقيق البيئي لسنة ٢٠١٤

صادرة بموجب احكام الفقرة (د) من المادة (٤) من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦

المادة (١)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدقيق البيئي لسنة ٢٠١٤) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)
مع مراعاة ما ورد في نص المادة (٢) من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين ازاء كل منها الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

القانـــــون : قانون حماية البيئة النافذ .

المديريـــــة : مديرية التفتيش والرقابة البيئية في الوزارة .

التفتيش البيئي: المراقبة الدورية على المنشآت التنموية للتأكد من تطبيقها للتشريعات النافذة والتزامها بالمعايير والمواصفات والاشتراطات البيئية.

المفتش البيئـي: الموظف المختص والمؤهل الذي يسميه الوزير خطيا للقيام بأعمال التفتيش البيئي على المنشآت للتأكد من التزامها بأحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

صاحب المنشأة : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يمتلك المنشأة او تكون في حيازته او تحت ادارته ويحق له استعمالها او التصرف بها او الانتفاع منها او اي شخص مسؤول عنها او مفوض او معين من الادارة بمتابعة العمل فيها .

المنشـــــأة : اي محل صناعي او تجاري او حرفي او زراعي او خدمي او اي مؤسسة عامة او خاصة او مستشفى او مركز طبي بما في ذلك الشركات والمشاريع والاراضي والابنية والمعدات وخدمات البنية التحتية وغيرها من الجهات التي من شأن انشطتها احداث تلوث بيئي .

التدقيق البيئي: المراجعة البيئية للعمليات والممارسات الراهنة للمنشآت القائمة بهدف التحقق من مطابقتها للمتطلبات والاشتراطات البيئية وتشخيص الاخطار البيئية المحتملة ووضع خطة تسوية بيئية لتخفيف الآثار السلبية الناجمة عن هذه المنشآت او تجنبها بصورة تدريجية خلال المهلة التي تحددها الوزارة وإلزامها بتطبيق القانون والتشريعات الصادرة بموجبه.

المخالفة البيئية : عدم الالتزام بالتشريعات البيئية النافذة نتيجة لقيام شخص او اكثر طبيعي او معنوي بالحاق الضرر بأي عنصر من عناصر البيئة ، او الاخلال بها سواء كان ذلك بالقيام بفعل سلبي او الامتناع عن فعل ايجابي تجاه البيئة .

المخالفة البيئية الخطيرة : مخالفة اي بند في التشريعات البيئية من قبل المنشأة وتؤثر على عناصر البيئة وصحة الانسان بشكل مباشر وجسيم حتى لو ارتكبت للمرة الاولى.

الجهة الاستشاريـــــة :اي جهة علمية تعتمدها الوزارة وفقا لأحكام القانون للقيام بالتدقيق البيئي .

المادة (٣)
تهدف هذه التعليمات الى اجراء دراسة تدقيق بيئي على بيئة العمل الخارجية للمنشاة المخالفة لتحديد الثغرات التي من شانها احداث تلوث بيئي.

المادة (٤)
يقسم التدقيق البيئي الى نوعين : تدقيق بيئي اجباري وهو النوع المقصود بهذه التعليمات ، وتدقيق بيئي اختياري يتم تنفيذه طوعا من قبل صاحب المنشأة .

المادة (٥)
أ- تؤلف في الوزارة لجنة فنية برئاسة الامين العام وعضوية ممثلين من موظفي الوزارة ومندوبي الجهات ذات العلاقة.
ب- تتم تسمية ممثلي الوزارة المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص، اما ممثل أي جهة اخرى فتتم تسميته من تلك الجهة .
ت- مدير المديرية نائباً لرئيس اللجنة ويقوم مقامه عند غيابه.
ث- يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة مقررا للجنة يتولى اعداد الدعوة لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .
د. تعمل اللجنة حسب الاسس المبينة في الملحق رقم (4) من هذه التعليمات.

المادة (٦)
أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ توصياتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
ب. للجنة دعوة اي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لاجتماعاتها للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت على توصياتها .

المادة (٧)
أ- حال تحرير مخالفة بيئية خطيرة يتم ابلاغ المنشاة المخالفة مع بيان الاسباب بضرورة اجراء دراسة تدقيق بيئي اجباري من قبل احدى الجهات الاستشارية المعتمدة ، وضمن فترة زمنية تحددها الوزارة ، على ان تقوم الوزارة بإرفاق قائمة بالجهات الاستشارية المعتمدة مع المخالفة.
ب- تلتزم الجهة المخالفة بتحمل تكاليف اعداد دراسة التدقيق البيئي الاجباري وابلاغ الوزارة وخلال مدة اقصاها اسبوعان ايام عمل باسم الجهة الاستشارية التي وقع الاختيار عليها .
ج- على الجهة الاستشارية اعداد مسودة اولية حول الاسس المرجعية لدراسة التدقيق البيئي خلال مدة اقصاها اسبوعان من تاريخ تبليغها.
د- تقوم اللجنة بمراجعة الاسس المرجعية خلال اسبوع من تاريخ تسلمها التقرير ويجوز تمديدها لمدة مماثلة.
هـ- اذا كانت الاسس المرجعية مستوفاه لجميع المتطلبات البيئية المقررة وفق احكام هذه التعليمات يصدر الوزير قراره بشأنها بناءً على توصية اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الاسس المرجعية .

المادة (٨):
إذا صدر قرار الوزير بالموافقة على الاسس المرجعية فعلى الجهة الاستشارية ان تباشر باعداد مسودة وثيقة التدقيق البيئي وتكون مسؤولة عن صحة محتوياتها ودقتها ويشترط ان تحتوي هذه المسودة على التأثيرات البيئية الهامة المتعلقة بالمنشاة موضوع الدراسة على النحو الوارد في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات.

المادة (٩):

أ. تقوم الجهة الاستشارية بإجراء دراسة التدقيق البيئي الاجباري وفقا لأحكام هذه التعليمات وتسليمها للوزارة ضمن الفترة الزمنية التي يتم تحديدها من قبل الوزارة وبالتنسيق مع الجهة الاستشارية .

ب . تقوم اللجنة عند تسلم الوزارة مسودة وثيقة التدقيق البيئي بمراجعتها خلال مدة اقصاها ثلاثون يوم عمل للتأكد من مطابقتها لأحكام هذه التعليمات فإذا تبين لها ان الوثيقة مستكملة للشروط والمتطلبات الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات فتمنح الجهة الاستشارية اشعاراً بالموافقة على مسودة الدراسة، اما اذا تبين للجنة ان مسودة الدراسة غير مكتملة فتقوم بإبلاغ الجهة الاستشارية بتقديم أي معلومات اضافية تراها ضرورية لاستكمال دراستها للمسودة.

ج. اذا كانت مسودة وثيقة التدقيق البيئي مستوفية لجميع المتطلبات المقررة وفقا لأحكام هذه التعليمات يصدر الوزير بناء على تنسيب الامين العام المستند الى توصية اللجنة قراره بشأنها خلال اسبوعين من تاريخ توصية اللجنة.

هـ. في حال قبول الدراسة تدعو الوزارة لاجتماع يضم اعضاء اللجنة ومندوبي الجهة الاستشارية ومندوبي المنشأة المخالفة لمراجعة التقرير واعداد خطة التسوية البيئية .

و. ترفع خطة التسوية من قبل الأمين العام الى الوزير لإقرارها .

ز. في حال رفضت الدراسة لأسباب فنية أو قانونية تتعلق بعدم الالتزام بالأسس المرجعية والمعايير المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات يتم إجراء ما يلي:

١. تقوم الوزارة بإعلام الجهة الاستشارية بضرورة الالتزام بتصويب الدراسة خلال مدة يتم تحديدها مع الجهة الاستشارية .

٢. اذا تكرر عدم الالتزام من قبل الجهة الاستشارية عندئذ تقوم الوزارة بتنسيب من اللجنة بما يلي:

أ. اشعار الجهة الاستشارية بوقف تجديد اعتمادها لمدة عام مع بيان الاسباب ، ويحق للجهة الاستشارية الاعتراض على تنسيب اللجنة خلال مدة اقصاها اسبوعان من تاريخ اشعارها.

ب. في حال رفض اللجنة للاعتراض المقدم من الجهة الاستشارية يتم رفع الاعتراض وتنسيبات اللجنة الى الوزير للبت بشأنه.

المادة (١٠)
في حال اقرار خطة التسوية البيئية على صاحب المنشأة القيام بما يلي :
أ- تقديم تعهد خطي بالالتزام بتنفيذ بنود خطة التسوية البيئية ، مقرونا بكفالة مالية تتناسب قيمتها مع حجم المخالفة على ان تقوم الوزارة بتحديد قيمة الكفالة المالية ، مع الاخذ بعين الاعتبار الحد الادنى للكفالات ، على ان لا تقل قيمتها عن ٥٠٠٠ دينار اردني .
ب- المباشرة بتنفيذ الخطة على ارض الواقع والالتزام الكامل بكافة بنودها .
ج- في حال عدم التزام الجهة المخالفة بقبول او تنفيذ خطة التسوية جزئيا او كليا ، تقوم الوزارة بتنفيذ العقوبات الواردة في القانون بحق المخالف .

المادة (١١)
تقوم المديرية بمتابعة مدى تقيد المنشأة بتنفيذ خطة التسوية البيئية وفقا لأحكام هذه التعليمات واعداد تقرير مفصل بذلك متضمناً التوصيات .

المادة (١٢)
تتحمل الوزارة جميع التكاليف المتعلقة بالاستعانة بالخبراء والمستشارين واعضاء اللجنة الفنية الذين يكلفون بمراجعة وثيقة التدقيق البيئي ، على ان يحدد مقدار هذه التكاليف بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام.

المادة (١٣)
تعتبر الملاحق رقم (١) و (٢) و (٣) و(٤) المرفقة بهذه التعليمات جزءا لا يتجزأ منها .

المادة (١٤)
كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون

المادة (١٥)
للوزير تشكيل لجنة خاصة برئاسة الأمين العام لدراسة تعديل هذه التعليمات حسب المقتضى .

المادة (١٦)
تلغي تعليمات التدقيق البيئي لسنة ٢٠١٠ والمنشورة على الصحفة(١١٨٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠١٤) تاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ .

الدكتور طاهر راضي الشخشير
وزيـــــــــر البيئـــــــــة

الملحق رقم (١)

معايير اعتماد الجهات الاستشارية

* مؤهلات الجهة الاستشارية :

شرط اساسي - ان تكون الجهة مسجلة ومرخصة لدى الجهات الرسمية المعنية .

٥ نقاط - ان يكون احد الموظفين على الاقل من الكادر العامل فيها قد شارك او اجرى دراسة بيئية واحدة على الاقل خلال السنوات الثلاث التي تسبق طلب المباشرة باعداد دراسة التدقيق البيئي .

* عدد الموظفين الدائمين ومؤهلاتهم وخبراتهم :

شرط اساسي - ان لا يقل عدد الموظفين الفنيين عن (٣)على ان يكون من بينهم رئيس اختصاص بيئة حسب تصنيف نقابة المهندسين الاردنيين.

٥ نقاط - المؤهلات العلمية : الدرجة الجامعية الاولى كحد ادنى في مجال البيئة والتخصصات ذات العلاقة بها .

- الخبرة العملية : ان تنطبق احد الشروط التالية على احد الموظفين الدائمين :

٢ نقطة - البكالوريوس (٥) سنوات كحد ادنى .

٣ نقاط - الماجستير (٣) سنوات كحد ادنى .

٥ نقاط - الدكتوراه (٢) سنتان كحد ادنى .

* عدد الموظفين المؤقتين ومؤهلاتهم وخبراتهم :

٢ نقطة – ان تتعهد الجهة الاستشارية باستقطاب الخبرات اللازمة لتنفيذ الدراسة بالشكل الكامل وحسب الحاجة .

* عدد الدراسات البيئية التي انجزها او شارك بها الكادر العامل في الجهة الاستشارية :

٥ نقاط – على الجهة الاستشارية ابراز الدراسات البيئية التي انجزها او شارك احد افراد الكادر العامل في الجهة الاستشارية بها ، على الا تقل عن دراسة بيئية واحدة خلال السنوات الثلاث الاخيرة

* النشاطات البيئية التطوعية :

٣ نقاط - ان توفر فيعطى افضلية .

* العلاقات مع الجهات الاستشارية الدولية ذات العلاقة :

٥ نقاط - خبرات المؤسسة .

الحد الادنى للاعتماد = ٣٥ نقطة .

* آلية اعتماد الجهة الاستشارية :

١. تقوم الجهة الاستشارية بتقديم طلب اعتماد للوزارة سنويا .

٢. يتم تقديم كشف بأسماء الموظفين وسيرهم الذاتية .

٣. تكون المديرية في الوزارة مسؤولة عن تنفيذ الية الاعتماد .

٤. الالتزام بتزويد الوزارة مباشرة بأية مستجدات متعلقة بشروط الاعتماد .

٥. في حال اخلال الجهة الاستشارية باحد شروط الاعتماد يعلق اعتمادها لحين تصويب الوضع .

* آلية متابعة الجهة الاستشارية :

١. تجتمع المديرية بالجهات الاستشارية المعتمدة دوريا وكلما دعت الحاجة لغايات اطلاع هذه الجهات بمتطلبات دراسة التدقيق البيئي .

٢. يتم اعتماد اي من الجهات الاستشارية ابتداء من تاريخ موافقة الوزارة على استيفاء الجهة الاستشارية للمعايير والشروط المرجعية ولمدة ١٢ شهرا تجدد سنويا في بداية كل عام ، شريطة عدم الاخلال بأي من آليات وشروط الاعتماد .

الملحق رقم (٢)

معايير اعداد دراسة التدقيق البيئي الاجباري

١. المقدمة :

تحتوي المقدمة على ما يلي :

* معلومات عامة عن المنشأة او الجهة المخالفة وسنة التأسيس .
* الصفة التنظيمية للموقع .
* وصف عام للموقع المخالف .
* الحدود الجغرافية للموقع واستعمالات الاراضي .
* نوع النشاط ووصفه متضمنا مدخلات الانتاج والمخرجات وعمليات الانتاج واية امور متعلقة بالنشاط (نطاق العمل Scope of work) .
* عدد العاملين والموظفين والاداريين ذوي العلاقة بالدراسة .

٢. المخالفات :

* عدد المخالفات وتأريخ حدوثها .
* انواع المخالفات واسبابها .
* اوقات حدوث المخالفة (مستمرة - متقطعة) .
* تأثير المخالفات على المحيط بما فيه الانسان والحيوان والبيئة .
* حالة الصحة والسلامة العامة في موقع المخالفة .
* تحديد التشريعات الاردنية ذات العلاقة بالمخالفة .

٣. نتائج التحاليل والفحوصات المخبرية .

* النتائج الخاصة بالفحوصات المخبرية بشكل جداول واضحة المعالم .
* تاريخ ووقت اخذ العينات (الساعة - اليوم - الشهر - السنة) .
* مدة اخذ العينات وعددها (مراقبة دائمة او لحظية) .
* تقارير مفصلة بخصوص نتائج التحاليل وتأثيرها على صحة الانسان والبيئة .

٤. الحلول :

* الحل المقترح القابل للتنفيذ لكل مخالفة .
* الاجراءات العملية المطلوب اتخاذها تفاديا لتكرار المخالفات مستقبلا .
* خطة التسوية البيئية المقترحة .
* اية اجراءات احترازية يمكن للمخالف ان ينفذها لتفادي اية مشاكل بيئية مستقبلا .

٥. الملحقات :

* خارطة الموقع .
* اسماء فريق العمل ومؤهلاتهم (الدائمين والمؤقتين) .
* برنامج الزيارات واسماء من قام بها حسب الاصول .
* اسماء الجهات التي تم التعاون معها لانجاز الدراسة .
* اسماء الاشخاص ذوي العلاقة بالمخالفة الذين تم التعامل معهم ومواقعهم الوظيفية .
* اسم وعنوان ورخصة المختبر المستخدم .
* صورة معبرة عن وقائع الدراسة ومعززة لها .
* الالتزام بتزويد الوزارة بنسخة الكترونية من الدراسة و عشرة نسخ خطية اصلية مجلدة .

الملحق رقم (٣)

تصنيف المخالفات البيئية وفقا لخطورتها ونوعها

تصنف المخالفات البيئية وفقا لخطورتها الى ثلاثة انواع : مخالفة ادارية ومخالفة الحد الادنى ومخالفة خطيرة .

المخالفة الاداريـــة : عدم التزام صاحب المنشأة بتزويد الوزارة بأي من التقارير والوثائق المطلوبة منه او التضليل في المعلومات التي تم تزويد الوزارة بها .

مخالفة الحد الادنى : عدم الالتزام بالتشريعات البيئية النافذة ترتكب للمرة الاولى من قبل صاحب المنشأة ، وتكون آثارها آنية ومحدودة على البيئة وصحة الانسان .

المخالفة الخطيـــرة : مخالفة اي بند في التشريعات البيئية من قبل المنشأة وتؤثر على عناصر البيئة وصحة الانسان بشكل مباشر وجسيم حتى لو ارتكبت للمرة الاولى.

انواع المخالفة الادارية :

ترتكب المخالفة الادارية في الحالات التالية :

١. عدم الالتزام بإعداد خطة تفتيش ذاتية .

٢. عدم الالتزام بتنفيذ خطة التفتيش الذاتي دوريا .

٣. عدم شمول كافة مرافق المنشأة بتقارير التفتيش الذاتي .

٤. عدم الالتزام بتعبئة نماذج التفتيش الذاتي المعدة والمعتمدة من قبل الوزارة .

٥. عدم الالتزام بتزويد الوزارة بتقرير التفتيش الذاتي الدوري ومرفقاته :

- خطة التفتيش .
- نماذج التفتيش والمتابعة اللازمة معبأة حسب الاصول .
- اسماء الموظفين الذين نفذوا التفتيش الذاتي موقعة ومصادق عليها حسب الاصول والاستنتاجات والتوصيات والتحليل المنطقي للأوضاع .

٦. التضليل بالمعلومات ويشمل ما يلي :

- اي معلومات خطية مخالفة للواقع .
- عدم تقديم او اخفاء معلومات او نتائج فحوصات مهمة .

- اخفاء نتيجة فحص او اجراء .
- تضليل المفتش البيئي .
- اي اجراء مخالف للتعليمات يؤثر على نتيجة الفحص .
- اي عمليات تضليل وتحريف ترتكب من قبل صاحب المنشأة او من ينوب عنه تعتبر مبررا للوزارة لتطبيق العقوبة الاشد .

انواع مخالفة الحد الادنى :

ترتكب مخالفة الحد الادنى في الحالات التالية :

١. مخالفة اي بند في القانون لا يؤثر مباشرة على البيئة وعناصرها .

٢. ان ترتكب المخالفة لأول مرة .

٣. تأثير الاضرار البيئي يتوقف على حدود المنشأة ويسهل تصويبه .

٤. عدم قيام مالك المنشأة بعمل الصيانة الدورية اللازمة والتي تؤثر على البيئة .

انواع المخالفة الخطيرة :

ترتكب المخالفة الخطيرة في الحالات التالية :

١. مخالفة اي بند في القانون يؤثر على عناصر البيئة وصحة الانسان بشكل مباشر وجسيم .

٢. تكرار مخالفة الحد الادنى .

٣. تكرار المخالفة الادارية .

الملحق رقم (٤)
أسس عمل لجنة مراجعة دراسات التدقيق البيئي

١- قيام اعضاء لجنة مراجعة دراسة التدقيق البيئي او بعض منهم بالكشف الميداني على موقع المنشأة المطلوب منها اجراء تدقيق بيئي بحيث يتم اعداد تقرير كشف مفصل عن واقع حال المنشأة ووصف شامل للمنطقة المحيطة بها من قبل مقرر اللجنة .

٢- ان تعتمد دراسات التدقيق البيئي على اساس التدقيق المطابق "compliance audit" حسب الملوثات المدرجة في المواصفات المعتمدة محليا والتشريعات البيئية المعمول بها.

٣- ان يتم اعتماد خطة الادارة البيئية المتضمنة في دراسة تقييم الاثر البيئي للمنشآت التي اجري لها دراسة تقييم اثر بيئي كأساس لدراسات التدقيق البيئي، اما المنشآت التي لم تقم بإجراء دراسة تقييم اثر بيئي فيجب ان تكون الاسس المرجعية موضوعة بطريقة علمية تأخذ بعين الاعتبار النشاطات التي تقوم بها المنشأة والملوثات ذات الاهمية (significant) حيث تحدد الاهمية حسب المعايير التالية وبالتنسيق مع الجهات الاستشارية .

- امكانية الحدوث
- تكرار الحدوث
- مدة التأثير (طويلة ، متوسطة، قصيرة)
- هل التأثير مباشر او غير مباشر
- مستوى التأثير (ضعيف ، متوسط، كبير)
- المدى الجغرافي

٤- في حال تعذر قياس تراكيز الملوثات في الهواء المحيط لوجود اكثر من مصدر للتلوث في المنطقة المجاورة للمنشاة فيجب ان يتم قياس الانبعاثات من مداخن المنشأة ثم يتم استخدام النماذج الرياضية او المعادلات الرياضية المعتمدة عالميا لبيان مدى مساهمة المنشأة في التلوث على اقرب تجمع سكني، اما اذا كان للمنشأة نشاطات اخرى ينبعث منها ملوثات من مستوى سطح الارض مثل اعمال تعدين وتحميل وتنزيل مواد اولية او مواد منتجة تتطاير بالهواء او غيرها ففي هذه الحالة يجب ان توضع محطات القياس على حدود المنشاة.

٥- ان يتم اعتماد القياسات المرجعية الواردة في دراسة تقييم الاثر البيئي للمنشآت التي اجري لها دراسة تقييم اثر بيئي كأساس للمقارنة base line data .

٦- ان تكون المتطلبات التي تفرض على المنشاة خارج اشتراطات الموافقة البيئية ضمن التشريعات البيئية في حال ثبت ان المصنع او المنشأة السبب المباشر في التلوث ولم يتم التطرق الية في دراسة تقييم الأثر البيئي.